الضمانات العقدية للاستثمار الاجنبي في المملكة العربية السعودية
دراسة مقارنة

د/ سامية عوض محمد حسن

قسم القانون، كلية العلوم الانسانية، جامعة الامير محمد بن فهد – المملكة العربية السعوديه

الملخص

تتضح أهمية ضمانات الإستثمار الأجنبي كونها الأداة الفاعلة لعملية التنافس في جذب الإستثمار الأجنبي، ولا يخفى على الجميع دور الإستثمار الأجنبي في تمويل القطاع الاقتصادي للملكة العربية السعودية بشقيه الانتاجي والخدمي، ورفع مستوى المعيشة للمواطن. ودخول الإستثمار الأجنبي لأي بلد يتوقف على الضمانات الممنوحة له، ومن أهمها الضمانات العقدية التي تخضع لإتفاق الأطراف ويتم إدراجها في عقد الإستثمار،ويستمد هذا النوع من الضمانات أهميته؛ من المدة الزمنية الطويلة التي يستغرقها تنفيذ عقد الإستثمار، مما يجعله عرضة لتغيرات سياسية أو إقتصادية أو قانونية؛ تؤثر على تنفيذه وعلى حقوق المستثمر، لذلك يلجأ للضمانات العقدية للمحافظة على إستقرار مركزه القانوني.فهل هذه الضمانات كافية لحل اشكالية الإستثمار في المملكة العربية السعودية؟. يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهمية الضمانات القانونية لجذب الإستثمار الإجنبي، تحديد أوجه الإختلاف والتشابه بين أنظمة الإستثمار في المملكة العربية السعودية، والقوانين الإستثمارية الآخرى الاقليمية والدولية. يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي الإستقرائي، وذلك بعرض النصوص النظامية محل البحث وإستقرائها وإستنباط مدلولاتها والتعليق عليها. ويعتمد أيضا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص وشرح ما تضمنته، للوصول إلى وصف موضوعي ومنظم للقضايا الخاصة بالضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي وكذلك المنهج المقارن لمقارنة النصوص في الأنظمة محل البحث بمثيلاتها من التشريعات المقارنة لمعرفة عناصر الإتفاق والإختلاف.نتائج هذه الدراسة ستسهم في تسليط الضوء عى أهمية الضمانات القانونية لتعزيز مناخ الإستثمار الأجنبي، وإستقطاب أكبر قدربممكن من الإستثمارات الأجنبية ؛ وستساهم التوصيات في تدعيم تلك الأهمية، من خلال قيام الجهات

التشريعية والتنفيذية المختصة بجهود أكثر جدية ومسؤولية، لإيجاد تشريعات وأنظمة أكثر ملائمة ومواكبة للمتغيرات العالمية، يكون لها دور إيجابي ملموس في طمأنة المستثمرين الأجانب؛ مما ينعكس إيجابا علي التنمية الإقتصادية للبلاد بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار، الأجنبي، الضمانات، التنافس.المعرفة الفنية.

المقدمة

تعد فكرة الحماية القانونية والضمانات أحد أبرز الأسباب التي تشجع المستثمرين ليقرروا أين ستكون وجهتهم في العالم بالتحديد؟ وهذه الفكرة تتمثل في منح المستثمر الأجنبي ضمانات ضد أي مخاطر يتعرض لها في مشروعه الاستثماري في البلد المضيف.

ويأتي الإلتزام بحماية الإستثمارات الأجنبية Full Protection and Security في مقدمة الضمانات التي تقدمها الدول المضيفة للإستثمار، وغالبا ما يتم النص على هذا النوع من الضمانات في عقود الإستثمار أو إتفاقيات الإستثمار الثنائية أو متعددة الأطراف، رغبة في طمأنة المستثمر، وتشجيعه على الأقدام على إستثمار أمواله في الدولة المضيفة. غير أنه غالبا ما تستغرق العلاقة التعاقدية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي مدة زمنية طويلة، مما يجعل العملية الإستثمارية عرضة لبعض الظروف التي قد تعيق تنفيذ العقد.

وبناء على ذلك وفرت عقود الإستثمار لأطرافها حرية تضمينها شروطا تعتبر ضمانات للمستثمر بناء على إتفاق الطرفين، وهو ما يسمى بالضمانات العقدية، ولأهمية هذه الضمانات في جذب وإستقطاب الإستثمار الأجنبي، وقلة الدراسات الوطنية المتخصصة، آثرنا ان يكون محل بحثنا ومن أجل ذلك سيقتصر البحث على أهم الضمانات العقدية وهي: ضمان اعادة التفاوض، وضمان الثبات التشريعي ، وضمان الإلتزام بسرية المعلومات الفنية والتقنية.

مشكلة البحث:

إن التنظيم القانوني يعد ركنا أساسيا لخلق مناخ إستثماري ملائم، وبالرغم من وجود نظام إستثماري واضح المعالم في المملكة العربية السعودية؛ لكنه في الوقت نفسه لم يحقق الطموح المتوقع في جذب الإستثمار الأجنبي على مختلف أنواعه لتحقيق تنمية إقتصادية ملائمة.

ويعتقد الباحث أن نتائج هذه الدراسة ستسهم في تسليط الضوء عى أهمية الضمانات القانونية لتعزيز مناخ الإستثمار الأجنبي، وإستقطاب أكبر قدربممكن من الإستثمارات الأجنبية ؛ وستساهم التوصيات في تدعيم تلك الأهمية، من خلال قيام الجهات التشريعية والتنفيذية المختصة بجهود أكثر جدية ومسؤولية، لإيجاد تشريعات وأنظمة أكثر ملائمة ومواكبة للمتغيرات العالمية، يكون لها دور إيجابي ملموس في طمأنة المستثمرين الأجانب؛ مما ينعكس إيجابا علي التنمية الإقتصادية للبلاد بشكل عام.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث كونه يقف على واقع الإستثمار في ظل العولمة، ليبين واقع البيئة القانونية بتناول آليات تحديث أنظمة الإستثمار لجذب الإستثمارات، لا سيما وأن هناك حماية نظامية وحوافز وإعفاءات كبيرة تهدف إلى تحسين مناخ الإستثمار وتعزيز فرص إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لزيادة معدلات النمو الإقتصادي، بتسليط الضوء على أثر الضمانات لعقدية لدخول المستثمرين الاجانب، وإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية؛ مما يسهم في تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهمية الضمانات القانونية لجذب الإستثمار الإجنبي، والوقوف على أوجه الإختلاف والتشابه بين أنظمة الإستثمار في المملكة العربية السعودية، والقوانين الإستثمارية الآخرى الاقليمية والدولية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي الإستقرائي، وذلك بعرض النصوص النظامية محل البحث وإستقرائها وإستنباط مدلولاتها والتعليق عليها. ويعتمد أيضا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص وشرح ما تضمنته، للوصول إلى وصف موضوعي ومنظم للقضايا الخاصة بالضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي وكذلك المنهج المقارن لمقارنة النصوص، في الأنظمة محل البحث بمثيلاتها من التشريعات المقارنة لمعرفة عناصر الإتفاق والإختلاف.

خطة البحث:

ليتسنى للباحث الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع البحث، عمد إلى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: يتناول الأول منه شرط إعادة التفاوض، من حيث التعريف به وبيان آثاره المترتبة على إدراجه في عقد الإستثمار، ويوضح في المبحث الثاني شرط الثبات التشريعي، من حيث تعريفه وبيان الآثار المترتبة عليه، ويخصص الثالث منه لتوضيح ضمان الإلتزام بسرية المعلومات الفنية والتقنية، من حيث تحديد مفهومه وخصائصه وبيان الأساس القانوني له.

المبحث الأول: شرط إعادة التفاوض:

يعتبر شرط إعادة التفاوض وسيلة قانونية يلجأ إليها المتعاقدان في إطار عقود الإستثمار، لغرض حمايتهم ضد التغيرات التي قد تحصل والتي قد تصل إلى درجة الإخلال بالتوازن الإقتصادي للعقد المبرم بين الطرفين، لا سيما إن عقود الإستثمار يستمر تنفيذها لفترات زمنية ليست بالقصيرة قد تصل لعشرات السنين، الأمر الذي يترتب عليه عدم التنبؤ بثبات الإستقرار السياسي والقانوني والإقتصادي للدولة المضيفة، لذلك يلجأ أطراف العقد لإنقاذه من الإنهيار حال تعرضهم لتغير في الظروف، وذلك لضمان إستمرارية هذا العقد والمحافظة على توازنه الإقتصادي (١) . ولذا " يعمل شرط إعادة التفاوض على ملائمة عدم التوافق في المبادئ القانونية بين الدول على المعاملات التجارية التي تقع بينها" (٢).

وبغرض الإحاطة وبيان شرط إعادة التفاوض، سنتناوله من خلال مطلبين: نوضح في الأول منه تعريف شرط إعادة التفاوض، ونبين في الثاني الآثار المترتبة على شرط إعادة التفاوض.

المطلب الأول: تعريف شرط إعادة التفاوض:

يعرف شرط إعادة التفاوض بأنه: "شرط بمقتضاه يكون لأطراف العقد التي واكبت إبرامه تغير يخل بالتوازن الذي رسمه له أطرافه ويجعل تنفيذ أحدهما أو كلاهما لإلتزاماتهما مرهقا، وملائمة العقد مع الظروف الجديدة " (٣) . وعرف أيضا بأنه: " إلتزام الأطراف بإعادة التفاوض بشأن العقد لمواجهة الظروف الطارئة بهدف تعديل الإلتزامات التعاقدية إلى الحد المعقول، لرفع الضرر الجسيم الذي يتحمله أحد الأطراف من جراء تلك الظروف " (٤).

---

(١) د. علاء الدين عبد الله الخصاونة ، **الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض** ، مجلة الحقوق الكويتية ، المجلد ٣٨ ، العدد ٢٠١٤ ،ص١ .

(٢) د. عبد الكريم محمد السروي ، **النظام القانوني لعقود الطاقة** ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :-
Htt://slconf.uaeu.ae/DOCS/BDF%20 conf%2021/part%202/5%20 sarwee.pdf

(٣) د. شريف محمد غنام ، **اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ومساهمته في توحيد شرطي القوة القاهرة واعادة التفاوض** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص٣٧ .

(4) د. احمد عبد الكريم سلامة ، **قانون العقد الدولي** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص٦٧ .

من خلال ما تقدم من تعاريف، يتبين بأنه لنشوء الحق الذي بموجبه يمكن لأطراف العقد إعمال شرط إعادة التفاوض، يجب أن تتحقق درجة من الخطورة والإضطراب، يختل معها التوازن الإقتصادي للعقد (٥)، وهذا الإختلال الإقتصادي يعد مرحلة وسط بين الإستحالة المطلقة في التنفيذ، والتي يعبرعنها عادة بالقوة القاهرة، وبين مجرد التغيير البسيط الذي قد يطرأ على اقتصاد العقد بدون أن يجعل التنفيذ مستحيلا بالنسبة للمدين (٦). ومن ثم فإن هذا الإختلال ينتج عن ضرر ليس من العدل أن يتحمله طرف دون الآخر(٧). وبذلك يجب أن يتحقق أمران لكي يتم التمسك بإعمال شرط **إعادة التفاوض:**

الأول: حدوث ظروف إستثنائية غير متوقعة؛ وذلك لإرتباط عقود الإستثمار بالتقلبات الإقتصادية لإستمراريتها وطول مدتها الزمنية؛ فمتى حدث ذلك كان لطرفي العقد إعادة التفاوض، والأمر الثاني: أن يترتب عليها خلل في التوازن الإقتصادي للعقد، بحيث يجعل تنفيذ هذا الإلتزام مرهقا ولا يلزم أن يكون مستحيلا (٨).

وشرط إعادة التفاوض يعتبر شرطا اتفاقيا، إذ أنه يتوقف على ما يتفق عليه اطراف العقد، وهذه الخاصية تفرض على الأطراف التحديد الدقيق لمختلف عناصر الشرط، حتى يتم إعماله دون حصول نزاع فيما بينهم(٩). ويترتب على ذلك أن شرط إعادة التفاوض لم يخرج عن القواعد العامة لأحكام المسؤولية المدنية المستمدة من أحكام الشريعة في النظام السعودي، الذي يعتمد في قواعده وأحكامه على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للحكم.

---

(5) د. حمدي محمود بارود ، **القيمة القانونية للاتفاقيات التي تتخلل مرحلة التفاوض قبل العقدية- في مجال عقود التجارة الدولية ، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية ،سلسلة الدراسات الانسانية،** ،المجلد ١٣، العدد ٢ ، ٢٠٠٥م ، ص١٣٠ منشور على الموقع الالكتروني
http://www.iugaza.edu/ara/research .

(6) قضت بذلك غرفة تجارة باريس في التحكيم رقم ٨٨٧٣ لسنة ١٩٩٧م وقد اشار اليه د. عبد الكريم السروي ، مصدر سابق ، ص ٧٣٢ .

(7) د . شريف محمد غنام ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

(8) د . عبد الكريم محمد السروي ، مصدر سابق ، ص ٧٣٢ .

(9) عبد الخالق الدحماني ، **ضمان التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار في اطار التحكيم الدولي** ، تقرير حول رسالة دكتوراه ، ص ٩ . منشور على الموقع الالكتروني :- www.marad roit.com .

وعلى الرغم من أن الفقه الإسلامي لم يعرف المسؤولية كمصطلح قائم بذاته (١٠)، لكن بالنظر إلى أحكام المسؤولية المدنية عموما وما تشمله من تعويض ضرر يحدثه الشخص بغيره نتيجة إخلاله بإلتزام سابق، سواء كان هذا الإلتزام ناشئا عن عقد أو غير عقد (الفعل الضار) (١١).

ونجد أن المسؤولية مرادفة لضمان الأموال في الفقه الإسلامي، وبصورة عامة يمكن القول بأن المسؤولية العقدية في الفقه الإسلامي، إما الإلتزام الذي يثقل كاهل الملتزم بإعتبار أن الإلتزام أثرا للعقد، وإما الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام؛ بإعتبار أن هذا الإخلال هو الجزاء المترتب على عدم ترتيب أثر العقد، وبذلك فإن مفهوم المسؤولية العقدية في الشريعة الإسلامية أعم منه في القوانين الوضعية، إذ يشمل الإلتزام وأثر عدم تنفيذ الإلتزام.

ونظرا للإنفتاح والنهضة التي شهدتها المملكة العربية السعودية في العقود الأخيرة، ودخول العديد من الشركات الأجنبية والتي تم التعاقد معها لتنفيذ مشاريع البنية التحتية، وكثير من المشاريع الحيوية الآخرى، فقد كان من الطبيعي حدوث منازعات بشأن تنفيذ تلك العقود من المطالبة بالتعويض، أو الإعفاء من غرامات التأخير، أو المطالبة بتمديد مدة العقود بسبب صدور تشريعات أو لوائح، أو ظهور صعوبات مادية طارئة غير متوقعة؛ نتج عنها خسائر وأضرار بالمتعاقدين (١٢). حيث إن روح الفكرة في شرط إعادة التفاوض لتحقيق التوازن الإقتصادي للعقد ومضمونها، يتفقان تماما مع مبادئ الشريعة الإسلامية في الحث على العدل والمساواة وجبر الضرر وإزالته.

(10) د. عبد الرازق السنهوري ، **مصادر الحق في الفقه الاسلامي** ، دار المعارف الاولى ،ج٦ ، ص ١٣٨ .

(11) إياد عبد الجبار ملوكي ، **المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة** ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢م، ص٧ .

(12) تضمنت ورقة العمل المقدمة من ديوان المظالم لندوة العقود الادارية في المملكة العربية السعودية المنعقدة يوم السبت ١١ جمادي الاولى ١٤١٠هـ الموافق ١٩٨٩/٢/٩م بيان بأهم واغلب المنازعات المتعلقة بالعقود والمتعلقة بادعاءات المقاولين بوجود صعوبات مادية غير متوقعة في مواقع التنفيذ وتأثير ذلك على التزاماتهم بالأجل المحدد للتنفيذ ومدى احقيتهم في المطالبة بالتعويض ...الخ .

ومن القواعد العامة في المسؤولية العقدية، إن المدين يكون مسؤولا عن عدم تنفيذ إلتزامه، ويحكم عليه بالتعويض، ما لم يثبت إن تنفيذ الإلتزام أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذه المسؤولية عن التعويض هي المسؤولية العقدية (١٣).

ولما كان القضاء في المملكة العربية السعودية يمتثل ويطبق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، فالأصل في العقود في الشريعة الإسلامية اللزوم والوفاء؛ وبناء على ذلك فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي للقاضي تعديل الإلتزامات العقدية أو تأجيلها وتعويض المتعاقد أو فسخ عقده حسب الأحوال، عند مواجهة ظروف طارئة غير متوقعة مثل القوة القاهرة وفسخ عقد الإيجار للأعذار والجوائح في بيع الثمار وتغيير قيمة النقود ...الخ).

ومن التطبيقات التي وردت في نصوص الفقه الإسلامي للآفة السماوية وللجائحة، هلاك الشاة بآفة سماوية، والحريق الغالب، وغرق السفينة وأمر السلطان، ويظهر من نصوص الفقهاء إن الآفة السماوية هي ما ليس في الإمكان الإحتراز عنه، ولا في الوسع توقعه، ويجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا(١٤).

وعلى ذلك يجب على العاقدين تنفيذ العقد في جميع ما أشتمل عليه نطاقه وأحكامه الشرعية وما يوجبه العرف، فلا يقبل من أحد الطرفين التهرب من تنفيذ العقد أو فسخه من جانب واحد، إلا لسبب من أسباب الفسخ المعتبرة شرعا.

ولأهمية شرط إعادة التفاوض فقد تمت الإشارة إليه كثيرا في المبادي المتعلقة بالتجارة الدولية، من ذلك: ما تضمنته القواعد الموحدة لعقود التجارة الدولية (Unidroit) في المادة السادسة الفقرة الثالثة منها بأنه: " في حالة شرط الصعوبة تغير الظروف، يكون للطرف المتضرر طلب إعادة فتح باب المفاوضات، ويجب أن يقدم الطلب دون تأخير وأن يكون مسببا " (١٥).

---

(13) السنهوري ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٨٨٩ وما بعدها .
(14) للأمثلة والصور انظر ، اعلام الوقعين ، ج٤ ، ص١٢٤ ، الانصاف ، ج٤ ، ص٤٥٥ ، حاشية العدوي ، ج٢ ، ص٢١٧ .
(15) مبادي اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية الخاصة ، منشور باللغة الانجليزية على الموقع الالكتروني :-
Commercial contract principles ١٩٩٤ www.gus.No/lm/unidroit:international

وكذلك ما أشارت إليه مدونة السلوك الخاص بالشركات غير الدولية، الذي أعدته لجنة الشركات غير الدولية المشكلة في إطار الأمم المتحدة، بالنص على ضرورة مراجعة العقود والتفاوض بشأنها. فقد تم النص على العقود والإتفاقيات والمبرمة بين الدول والشركات غير الدولية، يتعين التفاوض بشأنها وتطبيقها في ظل إعتبارات حسن النية، كما إن هذه العقود يتعين تنفيذها في إطار زمني طويل الأمد ، يجب أن تتضمن شروط لإعادة مراجعة بنودها والتفاوض بشأنها (١٦).

حيث إننا نجد أهم نص نظامي في المملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بشرط إعادة التفاوض، هو ما اشارت إليه المادة (٩/أ ،ج) من نظام تامين مشتريات الحكومة، والذي بموجبه أعطى الحق للإدارة في إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير، إذا كان المتعاقد ضحية قوة قاهرة، أو كان التأخير ناتجا عن حادث طارئ، أو بسبب لا دخل لإرادة المتعاقد مع الادارة فيه؛ مما يستشف منه أن النص قد أخذ بمعيار الظروف الطارئة، أما بالنسبة لأحكام القضاء، فنجد أن تطبيق ديوان المظالم للنظرية جاء محدودا، ولعل أوضح مثال لذلك، قضية الشركة الفرنسية المتعاقدة لإنشاء طريق بري، التي حدثت اثناء حرب الأيام الستة سنة ١٩٦٧م، ونتيجة لإضطراب أعمال الموانئ والإضراب في فرنسا عام ١٩٦٨م، قضى الديوان بتعويض الشركة عن الخسارة فقط (١٧).

ومن التطبيقات العملية لهذا الشرط، العقد المبرم بين حكومة غانا وشركة (shell of Ghana) لإكتشاف النفط لسنة ١٩٧٤م، الذي منح الأطراف الحق في إعادة مناقشة العقد حال حدوث ظروف مادية أو اقتصادية تؤدي للمساس بالأساس الاقتصادي للعقد، مع الأخذ في الإعتبار المخاطر التي تحملها المتعاقد مع الدولة (١٨).

وعلى الصعيد العملي، مثلما يكون للإدارة حق إجراء تغيير في مضمون العقد، فإن للمتعاقد مثل هذا الحق احيانا، غير إنه لا يستطيع إلزام الإدارة أو فرضه عليها، وإنما يطلب

(16) د. بشار الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦م،ص٣٠٣ .
(17) انظر :قرار لجنة تدقيق القضايا رقم ٧٦٧ ، بتاريخ ١٣٩٢/٦/١٩هـ .
(18) د. غازي عبد الرحمن ناجي، التوازن الاقتصادي للعقد اثناء تنفيذه، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد، ١٩٨٦م، ص٥٥.

تمديد مدة العقد حينما تطرأ حوادث من شأنها تغيير الأعمال المتعاقد عليها أو الإخلال باقتصاديات العقد ، سواء ذلك بفعل الإدارة أو بسبب أجنبي لم يكن يتوقعه المتعاقد (١٩).

ولعل القائمين على الأمر فطنوا أخيرا لأهمية هذا الشرط، وهو ما جعل وزارة المالية تصوغ عقودا جديدة للإنشاءات، تسمح بتعديل الأسعار عند حدوث متغيرات، مسترشدة في ذلك بعقد (الفيديك). وأهتمت الصياغة الجديدة بإقرار مبدأ التوازن بين إلتزامات صاحب العمل، وحقوق وإلتزامات المقاول، أو المتعاقد، كما عالج المشروع الجديد التعويض عن الصعوبات المادية التي تواجه المقاول اثناء العمل، وهي العقبات التي لم يكن في إمكان المقاول توقعها عقلا، وذلك لما يتكبده من تكاليف إضافية.

خلاصة القول، إن تطبيق العقد الجديد بعد الإسترشاد بالعقد الدولي (فيديك)، سينعكس إيجابا على قطاع المقاولات ومشاريع الجهات الحكومية، ويسهم في جذب وإستقطاب الإستثمار الأجنبي.

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على وقوع شرط إعادة التفاوض :

إذا تحقق الاختلال في التوازن المالي للعقد المبرم بين المستثمر والدولة المضيفة، فإن الأطراف يبحثون إعمال شرط إعادة التفاوض ، من اجل التوصل الى اتفاق جديد ، من شأنه المحافظة على توازن العقد ، وإعادة الوضع الى نصابه ، ويترتب على إعمال هذا الشرط أمران: الأول وقف تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم العقدية ، ويقصد بوقف التنفيذ توقف الأطراف عن التنفيذ مدة يتوقعها المتعاقدين كافية لحين البت بشأن العقد ، عن طريق إعادة التفاوض بشأنه (٢٠) ؛ ولما كان شرط إعادة التفاوض من الشروط التعاقدية ؛ فان وقف التنفيذ يخضع لاتفاق أطراف العقد ، ومن ثم فان الأساس القانوني لهذا الشرط، هو إرادة اطراف العقد ، وهو ما اشارت اليه مبادئ العقود الدولية (يونيدروا) من الأخذ بنظام الوقف. فقد تضمنت المادة (٦) بأنه (لا يخول طلب اعادة التفاوض في حد ذاته الطرف الذي اختل التزامه بالحدث الحق في التوقف عن التنفيذ . بل يجب تنظيم ذلك بنص صريح) . ويمكن

(19) د. مصطفى كمال وصفي ، سلطة الادارة في تعديل شروط العقد الاداري ، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية ، العدد الاول ، ١٩٧١م ، ص٧١ .

(20) د. احمد السعيد الزقر ، عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز ، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٨م ، ص ٤ وما بعدها .

لطرفي العقد الاتفاق على وقف بعد اختلال العقد يبدأ من الفترة التي تسبق عملية التفاوض ، كما يمكن وقوعه اثناء عملية التفاوض . كما يشمل الوقف التزامات الطرف الاخر ، فلا يقتصر على التزامات المدين الذي تأثرت قدرته نتيجة اختلال توازن العقد (٢١). بالإضافة لذلك ، قد يتفق الاطراف على مدة مساوية لمدة تنفيذ العقد الاصلية تناسب الظروف وتستكمل بعد انتهاء المفاوضات (٢٢) .

وفيما يخص الاثر الثاني : فهو الالتزام بإعادة التفاوض ، ويعتبر هذا الاثر الغاية من انشاء شرط اعادة التفاوض. وهو بمثابة النقطة الجوهرية التي يسعى اطراف العقد لتحقيقها ، نتيجة الاختلال المالي او الاقتصادي لتوازن العقد. ولعلها من الصعوبات التي تثار بشأن الزام طرفي العقد بالوصول لاتفاق اثناء اعادة التفاوض. وهذا الامر يستلزم في البداية تحديد مضمون الالتزام بإعادة التفاوض ، هل هو التزام بتحقيق نتيجة؟ ام بذل عناية ؟ . هذا الامر بدوره جعل الفقه القانوني ينقسم الى عدة اراء ، فقد ذهب جانب من الفقه الى وصف التزام طرفي عقد الاستثمار ، فيما يتعلق بإعادة التفاوض بانه التزام ببذل عناية . وذلك لان عدم الاتفاق يبقى احتمالا واردا ، لأنه ليس بالضرورة ان تحقق هذه العملية النجاح ، لتعلق ذلك بالظروف المحيطة بعملية اعادة التفاوض ، والتي تؤثر بشكل كبير في جعل العملية سلبية ام ايجابية (٢٣).في حين يذهب جانب اخر من الفقه الى اعتبار التزام طرفي عقد الاستثمار بإعادة التفاوض التزام بتحقيق نتيجة ، وذلك لتحقيق الغاية التي من اجلها تم وضع الشرط نفسه .

والسؤال المهم هو : ماهو الاثر المترتب اذا فشلت عملية التفاوض؟ وماهي نتيجته على استمرار تنفيذ العقد ؟. يرى جانب من الفقه بانه، اذا انتهت عملية اعادة التفاوض بالفشل، فان لطرفي عقد الاستثمار اللجوء للتحكيم لحسم النزاع. بينما يذهب رأي اخر الى استمرار

(٢١) سلامة فارس عرب، وسائل معالجة اختلال العلاقات العقدية في قانون التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م ، ص ٨٤.

(٢٢) د. جميل الشرقاوي ، صعوبات تنفيذ العقود الدولية ، معهد قانون الاعمال الدولي، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ٣٥٠ .

(٢٣) د. أحمد ابو الوفاء ، الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٩، ٢٠٠٣م ، ص ١٦-١٧ .

الاطراف في تنفيذ العقد بذات الشروط التي كانت تحكمه قبل حدوث التغير في الظروف، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

مما سبق نرى ترجيح الراي الاول باللجوء للتحكيم ، وهذا الامر يتفق مع المادة (٢٦) (٢٤)من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار السعودي، التي نصت على تشكيل مجلس الادارة وفقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من النظام التي تنص على ضرورة تكوين لجنة مكونة من رئيس وعضوين على الاقل، تسمى " لجنة تسوية منازعات الاستثمار، لنظر المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الاجنبي وشركاؤه السعوديين. كما لها الحق في حل النزاع وديا، واذا تعذر يتم حسمه نهائيا عن طريق التحكيم ، وفقا لنظام التحكيم السعودي (٢٥).

(24) نظام الاستثمار الاجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) ١٤٢١/١/٥هـ ، المادة: (١٣) .
(25) اللائحة التنفيذية نظام الاستثمار الاجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) ١٤٢١/١/٥هـ ، المادة:

المبحث الثاني : شرط الثبات التشريعي :

تبرز أهمية هذا الشرط من خلال محاولة تشجيع الإستثمار الأجنبي الذي يتطلب الإستقرار التنظيمي ، فهذا الشرط يهدف الى إبعاد مخاوف المستثمر من فقدان إمتيازاته، ومحاولة إخضاع العقد لقانون ثابت ومحدد منذ إبرامه إلى تاريخ إنقضائه، حيث يسعى المستثمر الأجنبي من خلال عقد الإستثمار إلى درء المخاطر الناتجة عن عدم الإستقرار التشريعي في تلك الدول، ويكون محور حصول تلك المخاطر هي خضوع العقد للتعديلات التي تطرأ على القانون الذي ينظم عقد الإستثمار(٢٦).

وبالتالي تلجأ الدول المضيفة للإستثمار إلى اقرار هذا الشرط ضمن عقود الإستثمار،لطمأنة المستثمر الأجنبي، وتعمل سلطة المتعاقدين إلى تثبيت قانون العقد، فلا يسري على العقد إلا أحكامه النافذة وقت إنشائه، دون أن يطرأ عليه أي تغيير في المستقبل (٢٧).

لذلك اصطلح على تسميته بشرط الثبات التشريعي.ولغرض الإلمام بهذا الموضوع جرى تقسيمه إلى مطلبين: نتناول في الأول تعريف شرط الثبات التشريعي ، وفي الثاني نوضح الأثار المترتبة على إدراج شرط الثبات التشريعي .

المطلب الاول : تعريف شرط الثبات التشريعي :

يقصد بشرط الثبات التشريعي :"ذلك الشرط الذي بمقتضاه تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي تشريع أو لائحة جديدة على العقد الذي يبرم مع الشركة المستثمرة "(٢٨). كما يعرف بأنه "أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع، متى

(26) حسين عيسى عبد الحسين ، الضمانات العقدية للاستثمار ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٢١، ٢٠١٤م ، المعهد التقني ، بابل ، ص ١٨٨ .

(27) د. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الاجنبي الضمانات والمعوقات ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٦م ، ص ٢٤٠ .

(28) د. سراج حسين ابو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص ١١١ .

حاولت الدولة تعديل العقد بسن تشريع جديد، حيث تتم الحماية من خلال تجميد دورالدولة في التشريع، والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها "(٢٩).

ويعرف ايضا بأنه "الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار،والذي يؤدي الى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد، وفي الوقت نفسه يمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد، ويعتبر ذلك الشرط ملزما للطرفين استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين "(٣٠) ؛ فكلما كانت الضمانات متوفرة في قوانين الاستثمار والأنظمة المكلمة لها ، كلما أقبل المستثمر الاجنبي على تتويج ذلك بإبرام عقد الاستثمار على أسس واضحة ومضبوطة .

ويطلق مصطلح الثبات على الشرط التعاقدي الذي يتم بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة، بموجب هذا الشرط يتفق الطرفان على عدم تطبيق أي تعديل تشريعي لاحق للتعاقد على العلاقة العقدية بين الطرفين، او تعويض هذا المستثمر الاجنبي متى التزم بهذا التعديل، وتسبب في حدوث أضرار اقتصادية له، لذا يعرف بأنه ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو اجراء جديد على العقد الذي تبرمه مع المستثمر الاجنبي (٣١).

تتميز الدولة بسيادة عامة تمنحها سلطة إصدار الانظمة والتشريعات التي تنظم شرط الثبات التشريعي، وهذا الشرط يتضمن شروطا تنظيمية أولا وشروطا تعاقدية ثانيا . ويعرف الفقه مبدأ الثبات التنظيمي: بأنه النصوص والشروط التي تضعها الدولة في صلب قانونها الوطنيي،وهي نصوص تحدد مجمل الالتزامات التي تضعها الدولة،وتلتزم بها تجاه المشروع الاستثماري. وأهم هذه الالتزامات، هو عدم تعديل أو تغيير قانونها المنظم للعلاقة التعاقدية بينها وبين المستثمر الإجنبي.

(29) غسان عبيد محمد المعموري ، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول ،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني ، ٢٠٠٩م ، كلية القانون، جامعة كربلاء ، ص ١١١ .

(30) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، **عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص** ،مكتبة النصر، جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٧٦ .

(31) محمد اسماعيل عمر ، صناعة وتكرير البترول ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ٦ .

اما بالنسبة لشروط الثبات العقدية محل دراستنا فيقصد بها : شروط ترد ضمن بنود عقد الاستثمار ذاته، وتنص على ان القانون الذي يسري على العقد هو ذلك القانون بأحكامه وقواعده السارية فقط وقت ابرام العقد، مع استبعاد أي تعديل أو تغيير لاحق يطرأ على ذلك القانون (٣٢).

ومن امثلة شرط الثبات التعاقدي ، ما جاء بأحد العقود المبرمة عام ١٩٧٨م ، بين تونس وإحدى شركات البترول الامريكية، يكون القانون الواجب التطبيق على العقد، القانون التونسي الساري في تاريخ توقيع العقد الحالي،ويفصل المحكمون في النزاع على أساس العدالة والقانون التونسي واجب التطبيق في تاريخ الاتفاق الحالي.(٣٣)

وكذلك ما ورد في عقد الاستثمار النفطي المبرم بين شركة نفط الجنوب (SOC) لتطوير حقل نفط الزبير سنة ٢٠١٠م والشركات الأجنبية المستثمرة .حيث نص العقد في البند الثاني من المادة (٣٢) على انه :" لا يجوز تعديل هذا العقد او إضافة أي نص اليه الا بموجب مستند مكتوب موقع حسب الأصول، من قبل الممثلين المفوضين من الطرفين" (٣٤). وكذلك العقد المبرم بين دولة الكاميرون وإحدى شركات البحث في مجال البترول، فقد نصت المادة (١٠) منها على ما يلي: "لا يمكن أن تطبق على الشركة وبدون موافقتها على التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الاتفاق" (٣٥).

اما فيما يتعلق بشرط الثبات التشريعي (التنظيمي) ، فعلى الرغم من أهمية الضمانات التشريعية التي تقرها قوانين وانظمة الاستثمار، إلا أن مبدأ الثبات التنظيمي يعتبر من أهم تلك الضمانات،ويتجسد هذا المبدأ في التزام الدولة بعدم المساس بالحقوق المكتسبة للمستثمر الاجنبي، تبنى نظام الاستثمار الأجنبي السعودي هذا المبدأ ، لتوفير أكبر قدر من الامان للمستثمر الاجنبي، حيث نصت المادة (السادسة عشرة) من نظام الإستثمار الأجنبي

(٣2) د . احمد عبد الكريم سلامة ، المصدر السابق ، ص ٣٠٧ .
(33) د . احمد عبد الحميد عشوش ود . عمر ابو بكر باخشب ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٠م ، ص ١٣٤-١٣٥ .
(34) حسين عيسى عبد الحسين ، مصدر سابق ، ص ١٨٨.
(35) احمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص ١٨٨.

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ بأنه :" لا يخل تطبيق هذا النظام بالحقوق المكتسبة للاستثمارات الاجنبية القائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام ، ومع ذلك فان ممارسة هذه المشروعات لنشاطها او زيادة راس مالها تخضع لأحكامه "(٣٦).

وكذلك ما ورد في قانون الاستثمار العراقي النافذ في المادة (١٣) التي تنص على أن: (أي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه أثر رجعي يمس الضمانات والإعفاءات المقررة بموجبه).أما قانون الاستثمار المصري فلم يتضمن ذلك ؛وكذلك ما ورد بالمادة (٣) من قانون تشجيع الاستثمار السوداني بأنه:"تطبق احكام هذا القانون بالقدر الذي يحقق أهدافه،على ألا تخل أحكامه بالمزايا والاعفاءات والضمانات المقررة للمشاريع القائمة وقت العمل بهذا القانون) (٣٧).

وكذلك ما نص عليه مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة بمدينة أثينا لسنة ١٩٧٩م ، لمناقشة موضوع القانون الواجب التطبيق على العقود المبرمة ما بين الدولة والشركات المستثمرة، حيث نصت المادة (٣) من التوصية على انه " يجوز للأطراف الاتفاق على أن أحكام القانون الداخلي التي يرجعون اليها في العقد هي تلك المقصودة في مضمونها لحظة إبرام العقد "(٣٨).

وعلى صعيد أحكام القضاء ، فقد تضمنت العديد من أحكامه اهمية شرط الثبات التنظيمي. من ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥م. ويتلخص مضمون هذه القضية في ابرام عقد بين مشتري فرنسي وأحد بيوت الصناعة في الألزاس أيام كانت الألزاس تابعة لألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى ، وبعد انتهاء الحرب طالبت الشركة بفوائدها المستحقة خلال فترة الحرب، القانون الواجب التطبيق على العقد وهو القانون الالماني. لكن المشتري اعترض على ذلك مستندا على أن البائع لم يوجه له إعذاراً وفقا لما يشترطه المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٥ آذار ١٩١٩م . وبالتالي فان الفوائد تكون قد سقطت بموجب هذا المرسوم ، الذي حل محل القانون الألماني بعد انضمام الالزاس الى

(36) نظام الاستثمار الاجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ ، المادة : (١٦).
(37) قانون تشجيع الاستثمار السوداني لسنة ٢٠١٣م ، المادة : (٣) .
(38) د. محمد عبد العزيز علي بكر ، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجنبية ، ط١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٠م ، ص ١٣٣ .

فرنسا ،وقد أيدت محكمة النقض قضاء الموضوع فيما ذهب اليه وعلى أن الفوائد لا تسقط بموجب المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٥ آذار ١٩١٩م، لأن العقد المبرم بين الطرفين لا يخضع إلا لقانون المكان والزمان الذي أبرم فيه (٣٩).

وهذا الحكم فيه دلالة واضحة على أهمية شرط الثبات التشريعي باعتباره أحد أهم الضمانات للمستثمر الأجنبي من عدم استقرار الأنظمة والتشريعات، ويلاحظ أيضا بأن العديد من أحكام التحكيم الدولي، قد نصت على صحة واهمية هذا الشرط، من ذلك التحكيم في قضية (ليامكو) Liam co لسنة ١٩٧٧م (٤٠)، وتحكيم تكساكو Texaco لسنة ١٩٧٧م ، وتحكيم أجيبت agip لسنة ١٩٧٩م ضد حكومة الكونغو وتحكيم Aminoil لسنة ١٩٨٢م (٤١).

مما سبق يتضح أن نظام الاستثمار الأجنبي السعودي أخذ بمبدأ الثبات التنظيمي، وحافظ على حقوق المستثمر الأجنبي المكتسبة في ظل النظام السابق. مما يفسر بأن الحقوق التي اكتسبها المستثمر الاجنبي سابقا ، والتي تم الغاؤها بموجب النظام الجديد ، لم يؤثر على تلك الحقوق المكتسبة والمركز القانوني للمستثمر الاجنبي ، فيما يخص التمتع بها في ظل النظام الجديد ، علما بأنه لا يمكن لأي مستثمرآخر الحصول عليها .

والجدير بالملاحظة أن المنظم السعودي رغم تكريسه لمبدأ الثبات التنظيمي ، إلا أنه فيما يخص ممارسة المشروعات الاستثمارية وتنمية راس مالها ، قد أخضعها لحكم النظام الجديد، الأمر الذي ينتج عنه اضطراب وتعارض في مضمون النص نفسه؛لذلك بدأ المنظم السعودي نص المادة المذكورة باحترام الحقوق المكتسبة في ظل النظام السابق،ولكنه في نهاية المادة نفسها أخضع نشاط المشروع وتنمية راس ماله لأحكام النظام الجديد، وفي ذلك تناقض وعدم وضوح ومخالفة صريحة للمبدأ المكرس في تلك المادة ، وهو عدم تطبيق التعديلات او الأنظمة الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل النظام الجديد،أي يبقى النظام الذي نشأت في إطاره هو الساري المفعول عليها،وعلى ذلك فإن عدم

(39) أشار لهذا الحكم د. احمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق، ص ٣١١-٣١٢ .
(40) د. بشار الاسعد ، مصدر سابق، ص ٢٠٨.
(41) غسان المعموري ، مصدر سابق، ص ١٧٩ وما بعدها .

شفافية الأنظمة ووضوحها، يقلل من تحفيز المستثمر الأجنبي في اتخاذ قراره الاستثماري، حيث أن عدم ثقته في استمرار الأنظمة والسياسات وتوقع العدول عنها،يمثل عاملا جوهريا في إعاقة جذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على شرط الثبات التشريعي:

يعمل هذا الشرط من خلال ضمان حماية المستثمر الأجنبي من تعسف المركز القانوني للدولة المستضيفة لمشروعه الاستثماري، عن طريق الإتفاق على أعمال ما اتفق عليه طرفي العقد، حتى إن خالف نصوص قانونية وطنية يتم إقرارها لاحقا، وهذا ما أقرته غرفة تجارة باريس في العام (٢٠٠١م) في قضية

(link-trading joint stock Company v Moldova)

حيث إن الغاية من إيراد شرط الثبات التنظيمي في العقد، هو حماية المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، ويتحقق ذلك عن طريق تقييد سلطة الدولة التي تكون طرفا في عقد الإستثمار، من إصدار تشريع يعمل على تغيير الوضع القانوني للعقد طيلة فترة سريانه (٤٢). وهذا الأمر يؤدى إلى طمأنة المستثمر الأجنبي على إستقرار التشريع الذي ينظم عملية الإستثمار، مما يسهم في جذب الإستثمار الأجنبي للدولة المضيفة.

وقد تصدى الفقه إلى دراسة مدى تأثير شرط الثبات التشريعي في تقييد سلطة الدولة التشريعية بإجراء تعديل أو تغيير على النظام الذي يسري على العقد وقت إبرامه. يذهب جانب من الفقه إلى ان إدراج هذا الشرط في عقد الإستثمار الأجنبي لا يترتب عليه أي أثر نظامي في الحد من سلطة الدولة، وبالتالي ليس لهذا الشرط قوة ملزمة اكثر من العقد الذي يتضمنه، ولا يمس ذلك السيادة التي تخولها حق إصدار أي نظام جديد يسري على العقد، بغض النظر عن وجود ذلك الشرط، مما يترتب عليه عدم تقييد سلطة الدولة في تعديل النظام الذي يحكم العقد.

ولكن يؤخذ على هذا الرأي أنه يجرد شرط الثبات التنظيمي من قيمته القانونية، مما يجعله مخالف لإرادة أطراف العقد. إضافة إلى ذلك، يعتبر هذا الشرط ضمانة مقررة

(42) د. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، مصدر سابق، ص ٧٧.

للمستثمر الأجنبي، وربما كانت الدافع لإبرامه للعقد. يمضي رأي آخر من الفقه إلى أن وجود شرط الثبات التنظيمي يعتبر قيد على سلطة الدولة المضيفة في إجراء أي تعديل أو تغيير للنظام الذي يحكم العقد. ويتمتع شرط الثبات بإستقلالية عن كل نظام قانوني وطني، فهو من القواعد ذات التطبيق المباشر المنضوية تحت قواعد القانون الدولي الخاص (٤٣). وتم إنتقاد هذا الرأي أيضا، لأن شرط الثبات ذو طبيعة موضوعية يحدد نطاق الحقوق والإلتزامات التعاقدية، وبالتالي لا يمكن وصفه بأنه مستقلا. ومن جانب آخر، لا يمكن لأطراف العقد أو هيئة التحكيم الإستناد على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين لتحرير العقد من الخضوع لأي تغييرات قانونية لاحقة (٤٤).

بينما يذهب رأي اخر إلى القول: بأن من حق الدولة تعديل أو تغيير النظام الذي يحكم عقد الإستثمار إذا أقتضت المصلحة العامة ذلك، حتى وإن كان يؤدي إلى خرق شرط الثبات. إلا أن أثر ذلك يظهر عند تقدير التعويض المناسب لأنه سيكون أكثر من التقدير الإعتيادي(٤٥). لشمول التعويض في هذه الحالة الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، الذي كان من الممكن حصول المستثمر عليه لولا الإختلال الذي حدث للعقد (٤٦)، عند تقديره من الجهات القضائية.

مما سبق يتضح ان شرط الثبات التنظيمي من الأهمية بمكان بوصفه أحد أهم الضمانات الأساسية في عقد الإستثمار الأجنبي، ووسيلة أكثر فعالية لجذب واستقطاب المستثمرين. لأن إستقرار النظام له أثر كبير في طمأنة المستثمر الأجنبي الذي يولي أهمية كبيرة للنظام الذي يحكم إستثماره وما إذا كان يتماشى مع مصالحه. وبالتالي فان إقباله على الإستثمار في بلد ما، يتوقف على النظام القانوني في ذلك الوقت ومدى إستقراره وثباته.

(43) د. بشار الاسعد ، مصدر سابق، ص ١٧١.
(44) د. حفيظة السيد الحداد ، مصدر سابق، ص ٣٨٣ وما بعدها.
(45) د. سراج حسين أبو زيد ، مصدر سابق، ص ١٣٧.
(46) نفس المصدر ، ص ١٤٠.

المبحث الثالث: ضمان الالتزام بسرية المعلومات الفنية والتقنية:

تسعى الدول والشركات الكبرى إلى الحفاظ على إسرارها التجارية ومنع تسربها إلى الغير، رغبة منها في الحصول على أكبر قدر من الإحتكار لمعلوماتها الفنية والتقنية، بهدف إستثمارها وتحقيق الأرباح. وتتنوع عقود الإستثمار حسب حاجة الدول وجاذبيتها للإستثمار ومتطلبات التنمية الإقتصادية بها، ومن أجل ذلك تسعى إلى الحصول على التكنولوجيا المتطورة عن طريق تلك العقود، ولكي تتمتع بتلك التكنولوجيا المتطورة لابد أن تقدم ضمانات كافية، تتمثل في الإلتزام بالمحافظة على سرية المعلومات الفنية والتقنية التي تتحصل عليها؛ وبما أن المعرفة الفنية هي محل نقل التكنولوجيا يجب حمايتها بنصوص واضحة وصريحة، في ظل عدم توفر حماية قانونية كافية للمعرفة الفنية(٤٧).

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نوضح في الأول مفهوم المعلومات الفنية والتقنية؛ ونبين في الثاني الأساس القانوني لضمان الإلتزام بسرية المعلومات الفنية والتقنية.

المطلب الأول: مفهوم المعرفة الفنية والتقنية:

ظهر مصطلح المعرفة الفنية لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية، ولم يعرف كمصطلح قانوني في عقود نقل التكنولوجيا إلا قريبا، ولم يتجلى مفهومه القانوني بصورة واضحة لسببين: الأول عدم وضوح فكرة المعرفة الفنية، والثاني خلو الأنظمة القانونية من نظام قانوني خاص بها؛ ومن أجل تسليط الضوء على مفهوم المعرفة الفنية نتطرق اليه فيما يلي:

أولا : تعريف المعرفة الفنية :

تعرف المعرفة الفنية بأنها: "مجموعة المعارف التكنولوجية والعلمية والصناعية والعملية والإدارية الجديدة القابلة للإنتقال والتي تحتفظ بها المشروعات بشكل سري وغير مشمولة ببراءة الاختراع "(٤٨)، ويعرفها آخر بأنها: كل معلومة أو خبرة مكتسبة سواء أتصلت ببراءة الإختراع أو لم تتصل ، فالإستغلال الصناعي ينبغي له ضرب من الحذق

(47) د. وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا-دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، ٢٠٠٩م ،ص ١٩٩.

(48) د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا-دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية ، القاهرة ، ١٩٧٨م ،ص ١٣٠.

التقني والمعرفة الفنية، فهي ليست مرادفة للإختراع بل مستقلة عنه، ومع ذلك قد تقترن به ولا تناقض بينهما (٤٩). وعرفت ايضا بأنها: مجموعة من العناصر التي تغطي المهارة والخبرة الفنية والإدراية والأنماط الموجهة نحو صناعة معينة وإنها فن الصناعة.

ويلاحظ على التعريفين الأول والثاني اخذهما بالمفهوم الواسع للمعرفة الفنية، حيث أنها تتسع لتشمل جميع المجالات التجارية والصناعية والإدارية والمالية؛ مما دعا بعض الفقهاء إلى الأخذ بهذا المفهوم، هو أن المعرفة الفنية لم تصل إلى مستوى براءة الإختراع؛ وحيث أن هذه الأخيرة محل حماية الأنظمة القانونية، تكون المعرفة الفنية عرضة للإنتهاك والمنافسة غير المشروعة. لذلك يذهب أصحاب هذا التوجه لوضع نظام قانوني فعال لحمايتها ضد أي اعتداء. أما التعريف فيلاحظ أنه أخذ بالمفهوم الضيق للمعرفة الفنية لتقييده للمعرفة الفنية في حدود الصناعة وعملية التصنيع، دون غيرها من المجالات الآخرى التي تدخل ضمن المفهوم الواسع لها.

ونظرا لأهمية المعلومات الفنية والتقنية، فقد أشترط النظام السعودي في المادة الأولى من لائحة حماية الأسرار التجارية، ثلاثة شروط لكي تتمتع هذه المعلومات بالحماية النظامية. فقد نصت المادة من اللائحة المذكورة على أنه: تعد أي معلومة سرا تجاريا في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها في أي من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات .

٢- إذا كانت ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية .

٣- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة (٥٠).

مما سبق يتضح إن سرية المعلومات هي شرط لإصباغ الحماية على المعلومات التجارية السرية؛ لذلك المعلومات التي لا تتمتع بالسرية الكافية، لا تتمتع بهذه الحماية؛ كما

(49) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،ط١،دار الفرقان،الاردن ، ١٩٨٣م ،ص ٣١٢-٣١٣.

(50) لائحة حماية المعلومات التجارية السرية ، المادة: (الاولى) .

أن تلك المعلومات تستمد قيمتها التجارية من سريتها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اللائحة: إذا كانت ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية " كما أوجبت على صاحب المعلومة إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والكافية للمحافظة على سريتها.

ولقد أجمع النظام السعودي والقانون العراقي والمصري على وجوب إتخاذ إجراءات وتدابير معينة للحفاظ على سرية المعلومات؛ إلا أن هذه القوانين لم توضح نوع الإجراءات الواجب إتخاذها فالنظام السعودي أوجب إتخاذ إجراءات معقولة تمشيا مع إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس). وعلى صعيد الإتفاقيات الدولية ، فقد عرفت المعرفة الفنية من قبل لجنة حماية الملكية الصناعية التابعة لغرفة التجارة الدولية، خلال المؤتمر المنعقد بمدينة مكسيكو في المكسيك عام ١٩٧٢م، بأنها: مصطلح --know how يتسع ليشمل مجموعة المعارف والخبرات المكتسبة ليس فقط من أجل التطبيق العملي لتقنيات معينة بل أيضا من أجل الإستغلال الصناعي والتجاري والإداري والمالي للمؤسسة (٥١). يتضح من ذلك إتجاه أغلب التشريعات والقوانين والإتفاقيات الدولية لتبني المفهوم الواسع في تحديد المعرفة الفنية، بهدف تقرير حماية أوسع واقوى لها.

ثانيا : خصائص المعرفة الفنية :

تتميز المعرفة الفنية بانها ذات طابع سري ،كما انها قابلة للنقل والتداول.فخصائص المعرفة الفنية هي:

١ – **السرية :**

تعد السرية من اهم ما يميز المعرفة الفنية ، حيث انها تستمد قيمتها الاقتصادية من تمتعها بتلك السرية .وتثير مسألة السرية صعوبات معينة اثناء فترة المفاوضات المبدئية بين طرفي عقد الاستثمار ، حيث تكون امام رغبة الطرف طالب المعرفة الفنية ، والذي يسعى الى معرفة الخصائص المميزة لمحل العقد، وهي المعرفة الفنية ومدى فاعليتها لتحقيق اهداف العقد والغرض من ابرامه وكذلك معرفة قيمتها الحقيقية ، للوصول لاتفاق بشأنها؛ مقابل ذلك يحرص مالك المعرفة الفنية؛ على احاطة تلك المعرفة بسياج من السرية .ولتحقيق التوازن بين طرفي العقد، يذهب رأي فقهي الى انه يجوز لمالك المعرفة الفنية أخذ تعهد من طالب المعرفة، يلتزم بموجبه بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتحصل عليها

(51) أوردها صالح الطيار ، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ،ط٢،دار بلال، بيروت ، ١٩٩٩م ،ص ٤٢.

خلال فترة المفاوضات وعدم افشائها او استعمالها قبل ابرام العقد النهائي (٥٢). جدير بالذكر ان المعرفة الفنية تظل سرية حتى وان كان متلقيها على علم ببعض عناصرها ما دامت في صورتها النهائية غير معروفة من قبله .

وعن المدة الزمنية التي يبقى فيها طالب المعرفة ملتزما بالمحافظة على السرية ؟ يذهب راي من الفقه الى تقييدها بمدة زمنية معينة . بينما ذهبت طائفة اخرى الى عدم تحديد فترة الاحتفاظ بسرية المعرفة الفنية مدة محددة بالتالي تبقى هذه المعرفة سرية حتى يعلمها العامة (٥٣) ، علما بأن هذه السرية تعتبر الفيصل والمعيار في التفرقة بين المعرفة الفنية وبراءة الاختراع .

جدير بالملاحة ان النظام السعودي في لائحة حماية الاسرار التجارية الزم الجهات الادارية اذا تم الافصاح لها عن هذه المعلومات السرية حمايتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وذلك وفقا لنص المادة (٥) بأنه " فعلى هذه الجهة ان تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة "

٢ – قابليتها للنقل والتداول :

ان الالتزام بضمان نقل عناصر التكنولوجيا، يشمل ضمان نقل العناصر غير المادية مثل المعرفة ، حيث إن كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية .وتعتبر المعرفة الفنية من قبيل الاشياء المعنوية، الا إنها قد تكون في شكل مخططات أو رسوم أو صور أو نماذج صناعية .وقد اصبح من الثابت إنها باتت محلا للتداول والمبادلات (٥٤).فدخول المعرفة الفنية دائرة التعامل وقابليتها للتداول، سبب رئيسي لسعى الدول الجاذبة للاستثمار للحصول عليها، كما أنها خاصية ومعيار للتفرقة بينها وبين الاسرار الصناعية، لان السر الصناعي ضيق الانتشار وقد لا يتعدى مداه المنشأة الواحدة او المؤسسة .

---

(52) د. عبد الرازق جابر ، الوجيز في عقود التنمية والتقنية ،منشورات الحلبي للحقوق، بيروت ، ٢٠٠٥م ،ص ٧٥.

(53) د. ابو العلا علي ابو العلا نمر ، الالتزام بالمحافظة على الاسرار في عقود نقل التكنولوجيا ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ع١/س٤٨/٢٠٠٦م ، ص ٦٦.

(54) د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الاول ،عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨م ، ص ١٠٤.

المطلب الثاني : ألاساس القانوني للالتزام بسرية المعلومات :

السرية هي أساس حماية المعرفة الفنية ، فاذا افتقدت المعرفة ما تتميز به من سرية، زالت ما كانت تتمتع به من حماية ، لأنه لا يستطيع حائزها الأول بعدئذ منع أي شخص من استغلالها او استعمالها ؛ ولما كان مالك المعرفة الفنية عادة ما يدخل في علاقات عقدية متعددة ، قد تتعرض فيها السرية للإفشاء ؛ فغالبا ما يتم تضمين العقود التي يكون محورها المعرفة الفنية شروط صريحة ، تلزم الطرف طالب المعرفة الفنية عند وجود شرط صريح بالحفاظ على السرية(٥٥) .

فهناك اختلاف بين الأنظمة والقوانين بشأن الأساس القانوني للحماية فمنهم من اعتبرها حق ملكية ، وبعضهم يرى إنه لا يمكن تأسيس حماية على حق الملكية ، وانما يرون تأسيس الحماية على أساس دعوى المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة ، أو دعوى المسؤولية المدنية ؛ وفقا للقواعد العامة أو دعوى الإثراء بلا سبب ، كأساس لانعقاد مسؤولية مستغل هذه المعرفة بطريقة غير مشروعة .

وهذا الاختلاف لا يتم التعامل بموجبه حال وجود قانون ينظم تلك الحماية ، فقد أقام المنظم السعودي الحماية على أساس دعوى المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة ، بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من خلال قيامه بتعداد الحالات التي تعتبر مخالفة للممارسة التجارية النزيهة حيث نصت على أنه : يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة بوجه خاص ما يلي : أ- الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية. ب- الاخلال بسرية المعلومات المؤتمنة ، أو الحث على الاخلال بها . ج- حصول شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم ، أو كان بمقدوره أن يعلم ؛ بأن حصول ذلك الطرف عليها ؛ كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة " وهذه الحالات على سبيل المثال وليس الحصر (٥٦).

(55) د. جلال وفاء محمدين ، حماية الاسرار التجارية والمعرفة الفنية، ص ٢-٣.بحث منشور على الموقع الالكتروني :www.f-law.net/law/

(56) لائحة حماية المعلومات التجارية السرية ، المادة: (٢/٣) .

كما تناول القانون المصري الأفعال التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٨م وذلك في المادة (٥٨) . اما القانون العراقي فلم ينظم عقود نقل التكنولوجيا رغم أهميتها في مجال الاستثمار الأجنبي .

وتبرز مشكلة حماية المعرفة الفنية، عندما يخلو العقد من بند صريح بالحفاظ على السرية، كذلك تبرز هذه المشكلة في الأحوال التي لا تتوفر فيها مقومات العقد بين المستثمر الأجنبي والدولة الجاذبة للإستثمار. ويظهر أيضا أساس الحماية القانونية للمعرفة الفنية في نصوص القانون ، سواء التشريعات التي نظمت حماية الأسرار التجارية، أو قوانين التجارة الدولية ، التي نظمت عقود نقل التكنولوجيا. جدير بالذكر أن الأفكار والمشكلات القانونية للمعرفة الفنية ، ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية، و بدعم من القضاء تم تطوير نظرية عامة لحمايتها ، سمي بقانون الأسرار التجارية.(٥٧) ،وعلى صعيد الإتفاقيات الدولية، فقد نصت الإتفاقية الدولية للجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (التربس)، على حماية المعرفة الفنية في المادة (٣٩) التي تنص على أنه: " للأشخاص الطبيعية والمعنوية، حق منع الافصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم، بصورة قانونية لآخرين أو استخدامهم لها ، دون الحصول على موافقتهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة ما دامت تلك المعلومات: أ- سرية. ب – ذات قيمة تجارية. ج – اخضعت لإجراءات معقولة بغية الحفاظ عليها ...." (٥٨).

مما سبق يتضح إن المعرفة الفنية ، تتمتع بالحماية النظامية على الصعيدين : الدولي والوطني ، وهذا الأمر ينعكس ايجابا على عملية استقطاب وجذب الاستثمار الأجنبي للدولة المضيفة ، وحسنا فعل المنظم السعودي بإصدار لائحة حماية المعلومات التجارية السرية .

بعد إن انتهينا من الاطلاع بشيء من التفصيل على الضمانات العقدية للاستثمار الاجنبي في المملكة العربية السعودية ، فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات نتناولها فيما يلي :

---

(57) د. جلال وفاء محمدين ، المصدر السابق، ص ٢ .

(58) د. نبيل إسماعيل الشبلاق ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الاطراف في مرحلة ما قبل العقد – دراسة في العقود الدولية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثاني، ٢٠١٣م منشور على الموقع الالكتروني التالي :-

ww.damascusuniversity.edu.sy/mag/law images/stories/. ،

أولا : النتائج :

١. إن شرط إعادة التفاوض ، وسيلة يلجأ إليها أطراف عقد الاستثمار ، عند إختلال التوازن المالي والاقتصادي ، للعقد بهدف انقاذه من الانهيار.

٢. شرط إعادة التفاوض يعتبر من الشروط الرضائية الاتفاقية أي انه يخضع لرغبة طرفي العقد ، ومن ثم فإنه لا يخرج عن القواعد العامة في القانون المدني التي تقضي بإنه لا يجوز لأحد أطراف العقد تعديله بإرادته المنفردة.

٣. قد تكون هذه الشروط إتفاقية ترد في إتفاقية الإستثمار ذاتها ، أو تشريعية يتم النص عليها في الأنظمة والقوانين الوطنية للدولة المضيفة للنشاط الاستثماري وقد ترد بموجب اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف وفي جميع الأحوال يجب تضمين عقود الإستثمار نصوص واضحة وصريحة على إعمال هذا الشرط.

٤. يعرف شرط الثبات التشريعي على إنه الشرط الذي يتم الإتفاق عليه ، في عقود القطاع الخاص بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة ، والذي بموجبه يتفق الطرفان على : عدم تطبيق أي تعديل تشريعي لاحق على العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

٥. يهدف هذا الشرط إلى منح المستثمر الأجنبي ضمانات نظامية تلزم الدولة المضيفة للنشاط الإستثماري بعدم تطبيق أي تعديل تنظيمي لاحق أو إجراء إداري على نشاطه الإستثماري من شأنه الإضرار بمصالحه الإقتصادية.

٦. لم يحدد المنظم السعودي الأفعال التي تعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة على سبيل الحصر ، الأمر الذي يؤدي إلى ترك الباب واسعا للتأويل والإجتهاد ، وإدخال أفعالا قد لا تمثل ممارسات تجارية غير نزيهة.

٧. لم يقرر المنظم السعودي في اللائحة السعودية عقوبة جنائية للأفعال التي اعتبرها من الممارسات التجارية غير النزيهة بينما اكتفى بالمسؤولية المدنية المستوجبة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن إفشاء المعلومات السرية من خلال رفع الدعوى المدنية ، وفقا لما نصت عليه المادة (الثامنة)بإنه : " لكل من لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذا اللائحة ، الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب عن الأضرار التي لحقت به ".

ثانيا : التوصيات :

١. إيجاد بنية متكاملة من الأنظمة المتخصصة والتشريعات ذات الصلة لتهيئة المناخ الملائم لاستقطاب الإستثمار الأجنبي ، بهدف تحقيق النمو وإزدهار منشآت القطاع الخاص وكذلك إقرار مزيد من التسهيلات لتأسيس المشروعات الاستثمارية الكبيرة بالمملكة العربية السعودية.

٢. نقترح على المنظم السعودي إعادة صياغة المادة (السادسة عشرة) من نظام الإستثمار الأجنبي لتكون على النحو التالي : (لا يخل تطبيق هذا النظام بالمزايا والإعفاءات والضمانات المقررة للمشاريع القائمة ، والحقوق المكتسبة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام).

٣. نقترح على المنظم السعودي تنظيم التحكيم في إطار المؤسسات الإقليمية والدولية ، ليكون وسيلة جاذبة ومشجعة للإستثمار الأجنبي ، خصوصا في ظل ما تذخر به البلاد من ثروات طبيعية وبشرية ، والإشارة بشكل واضح في نظام التحكيم إلى وسائل تسوية منازعاته عن طريق التحكيم الدولي المؤسسي ، وعدم قصر النص النظامي على التحكيم فقط.

٤. أهمية تنظيم شرط إعادة التفاوض في عقد الإستثمار ، وأن يكون بشكل واضح ودقيق ، وإن يتم تحديد مدة وقف التنفيذ بسبب حصول الأختلال في التوازن الاقتصادي للعقد.

المصادر :

اللغة العربية :-

أولا : الكتب :

١. احمد عبد الحميد عشوش ود . عمر ابو بكر باخشب ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٩٠م .

٢. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون العقد الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠١م .

٣. بشار الاسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦م .

٤. جميل الشرقاوي ، صعوبات تنفيذ العقود الدولية ، معهد قانون الاعمال الدولي، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة بدون سنة طباعة .

٥. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا- دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية ، القاهرة ، ١٩٧٨م.

٦. حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠١م .

٧. دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الاجنبي الضمانات والمعوقات ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، ٢٠٠٦م .

٨. سراج حسين ابو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م .

٩. شريف محمد غنام ، اثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ومساهمته في توحيد شرطي القوة القاهرة واعادة التفاوض، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٠م

١٠.صالح الطيار ، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ،ط٢،دار بلال، بيروت ، ١٩٩٩م .

١١.صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ،ط١،دار الفرقان، الاردن ، ١٩٨٣م .

١٢.عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن ، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص ،مكتبة النصر، جامعة القاهرة، بدون سنة طبع .
١٣.عبد الرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دار المعارف الاولى ،ج٦ .
١٤.عبد الرازق جابر ، الوجيز في عقود التنمية والتقنية ،منشورات الحلبي للحقوق، بيروت ، ٢٠٠٥م .
١٥.عبد الكريم محمد السروي ، النظام القانوني لعقود الطاقة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :-
١٦.علاء الدين عبد الله الخصاونة ، الجوانب القانونية للالتزام بإعادة التفاوض ، مجلة الحقوق الكويتية ، المجلد ٣٨ ، العدد ٢٠١٤
١٧.غازي عبد الرحمن ناجي ، التوازن الاقتصادي للعقد اثناء تنفيذه، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد، ١٩٨٦م.
١٨.محمد عبد العزيز علي بكر ، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والاشخاص الاجنبية ، ط١ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٠م ، ص ١٣٣.
١٩.محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الاول ،عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨م .
٢٠.مصطفى كمال وصفي ، سلطة الادارة في تعديل شروط العقد الاداري ، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية ، العدد الاول ، ١٩٧١م ، ص٧١ .
٢١.وليد عودة الهمشري ، عقود نقل التكنولوجيا- دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١، ٢٠٠٩م.
Htt://slconf.uaeu.ae/DOCS/BDF%20conf%2021/part%202/5%20sarwee.pdf

ثانيا: البحوث :-

١. ابو العلا علي ابو العلا نمر ، الالتزام بالمحافظة على الاسرار في عقود نقل التكنولوجيا ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ع١/س٤٨/٢٠٠٦م .

٢. أحمد ابو الوفاء ، الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٩، ٢٠٠٣م ، ص ١٦-١٧ .

٣. احمد السعيد الزقر ، عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز ، المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٨م. منشور على الموقع الالكتروني :- ww.flaw.net/law.../١٤٩

٤. جلال وفاء محمدين ، حماية الاسرار التجارية والمعرفة الفنية ، ص ٢-٣.بحث منشور على الموقع الالكتروني :

٥. حمدي محمود بارود ، القيمة القانونية للاتفاقيات التي تتخلل مرحلة التفاوض قبل العقدية- في مجال عقود التجارة الدولية ، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية ،سلسلة الدراسات الانسانية، ،المجلد ١٣، العدد ٢ ، ٢٠٠٥م، ص١٣٠ منشور على الموقع الالكتروني http://www.iugaza.edu/ara/research .

٦. عبد الكريم محمد السروي ، النظام القانوني لعقود الطاقة . بحث منشور على الموقع الالكتروني :-

Htt://slconf.uaeu.ae/DOCS/BDF%20 conf%2021/part%202/5%20 sarwee.pdf
www.f-law.net/law/

٧. غسان عبيد محمد المعموري ، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول ،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثاني ، كربلاء ، ٢٠٠٩م.

٨. نبيل اسماعيل الشبلاق ، الطبيعة القانونية لمسؤولية الاطراف في مرحلة ما قبل العقد – دراسة في العقود الدولية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثاني، ٢٠١٣م منشور على الموقع الالكتروني التالي :-

ww.damascusuniversity.edu.sy/mag/lawimages/stories/.

ثالثا: الرسائل والاطروحات :-

١. إياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢م .
٢. سلامة فارس عرب ، وسائل معالجة اختلال العلاقات العقدية في قانون التجارة الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م .
٣. عبد الخالق الدحماني ، ضمان التوازن الاقتصادي لعقود الاستثمار في اطار التحكيم الدولي ، تقرير حول رسالة دكتوراه ، ص ٩ . منشور على الموقع الالكتروني :- www.marad roit.com .

رابعا: القوانين والاتفاقيات الدولية :

١. نظام الاستثمار الاجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) ١٤٢١/١/٥هـ .
٢. لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية .
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م
٤. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م
٥. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م
٦. قانون تشجيع الاستثمار القومي السوداني لسنة ٢٠١٣م
٧. مبادي اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية الخاصة ، منشور باللغة الانجليزية على الموقع الالكتروني :-

8. Commercial contract principles ١٩٩٤
www.gus.No/lm/unidroit:international .

٩. الاتفاقية الدولية للجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (التربس)

مراجع باللغة الانجليزي :-

Know-how et proprieties industrial /libraries techniques / 1974/- p33-36

Hegger, Richard C. "Investment in Saudi Arabia: A Legal Minefield." Int'l Fin. L. Rev. 11 (2003): 37-38

Abstract

The importance of making foreign investment sanctions is *widely considered as an effective tool in the competing arena for attracting foreign investment to the Kingdom of Saudi Arabia. It is considered a common strategy and applied by all sectors relating to foreign investment and finance within the economic sector of the Kingdom of Saudi Arabia, either commercial or civil and is intended to raise the standard of living of local citizens.

Introduction of foreign investment to any country generally depends on the sanctions made by the local government, the most important of which are the contractual guarantees which depend upon the agreement by both parties and which should be included in the investment contract. This type of guarantee attributes its importance to length of time taken to execute the investment contract, making it subject to political, economic or legal changes that affect its implementation and the rights of the investor. Accordingly, it is important resort to contractual guarantees to maintain the stability of its legal status of the investment.

Do these government sanctions sufficient to resolve the problem of investment in Saudi Arabia? The aims of this research are: to highlight the importance of contractual guarantees intended to attract foreign investment, and *to compare and contrast the investment systems in Saudi Arabia with those of other regional and international investment laws.)

This research bases itself on *"the descriptive method";* by first, presenting the texts of particular systems the in question, and second, by analyzing them in order to deduce their significance and then finally, by commenting on the texts and systems under scrutiny. This research also is dependent upon the analytical approach for deconstructing the texts and explaining what they contain so as to arrive at an objective, coherent and *well- structured explanation) of the issues related to the legal guarantees of foreign investment, as well as using the comparative approach in order to distinguish between)the texts within the systems focused upon here and those of similar legislative systems in order to determine those precise elements within the agreement that concur or differ.

The results of this study will illuminate the importance of the government concessions required both to strengthen the local foreign investment climate and also to attract the largest possible foreign investment. The recommendations made in this report will emphasize the importance of foreign investment and the need for more serious and responsible efforts by both the government legislative and executive bodies to enact laws which are more accessible and that can keep pace with evolving global systems - in constant development, transition and change), and in so doing, have tangible and positive role in assuring the continuous influx of foreign investment. Ultimately, such a phenomenon cannot but reflect positively on the economic development of The Kingdom of Saudi Arabia, in general.